المالية العامة

لابد ونحن ندرس موضوع المالية العامة ان نقارن ما بين مفهوم هذه المالية وفق الفهم الكلاسيكي ومفهومها وفقاً للمفهوم الحديث . المالية العامة يطلق عليها اليوم الاقتصاد المالي وهو عبارة عن التطور الحديث لمفهوم علم المالية العامة . ومن هنا يظهر ان مفهوم علم الاقتصاد المالي اشمل من مفهوم المالية العامة لان مفهوم المالية العامة وفقاً للفهم الكلاسيكي القديم هو دراسة كل من النفقات العامة والإيرادات العمة وتوازنها وهو تعريف ينسجم مع الدور الحيادي للدولة إزاء النشاط الاقتصادي . وملخص أفكار هذه المدرسة ان الظواهر الاقتصادية تحكمها قوانين طبيعية أزلية لا دخل لإرادة الإنسان فيها لذا فان الاقتصاد يعمل ويتطور على نحو متوازي وليس للدولة وفق هذا التطور أي دور في النشاط الاقتصادي وان وظائفها تقتصر على الدفاع والأمن والاستقرار الداخلي والقضاء .

إما الفهم الحديث لذا العلم والذي يتبلور نتيجة لتطور الإيديولوجي والاقتصادي والمالي ونتيجة لتطور دور الدولة في تأدية وظائفها الاقتصادية على المستوى القومي لإشباع حاجاتها يطمح إليها المجتمع . لذلك يعرف علم الاقتصاد المالي هو ذلك العلم الذي يدرس كيفية تأثير التدفقات المالية(النفقات العامة والإيرادات العامة) على حركة النشاط الاقتصادي المالي بتأثيرها بالمتغيرات الاقتصادية (الدخل القومي ، الناتج القومي ، الاستهلاك القومي). فالاقتصاد المالي وفق هذا المفهوم فرع من فروع علم الاقتصاد لأنه معني بتحليل الآثار المترتبة على السياسة المالية وهو برنامج تخططه وتنفذه الحكومة لإحداث اثأر مرغوبة فيها وتجنب اثأر غير مرغوبة فيها على المتغيرات الاقتصادية تحقيقاً لأهداف محددة. تعريف علم المالية : هو العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة . أو هو ذلك النشاط الذي تبذله تلك الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية في إنفاقها للوصول إلى غايتها وهو إشباع ما يعرف بالحاجات العامة . كما يعرف بأنه العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق إغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

أولا: الحاجات العامة: كما تبدأ دراسة الاقتصاد السياسي من نظرية الحاجات كذلك تبدأ دراسة علم المالية العامة من نظرية الحاجات العامة . ويقسم علماء الاقتصاد حاجات الإنسان إلى قسمين :

1- حاجات فردية (حاجات خاصة) كالحاجة إلى الغذاء والحاجة إلى وقاية الجسم .

2- حاجات جماعية (الحاجات ألعامه) كالحاجة إلى العدالة والحاجة

إلى الحماية وسميت حاجة عامة لان ليس من مصلحة الفرد ان يسعى بمفرده لإشباعها إما بسب عجزه كفرد أو لان قيامه بإشباعها يكلفه مبالغ لا طاقة له على تحملها .

* معايير التميز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة .

1- معيار طبيعة من سيقوم بالإشباع : يعتمد هذا المعيار على أساس ان الحاجات العامة هي تلك الحاجات التي تقوم الدولة أو السلطة أو إحدى هيئاتها بإشباعها عن طريق الإنفاق العام . أي ان هذا المعيار يعتد أساسا للتفرقة بين الحاجات ألعامه والخاصة على الجهة التي تتولى إشباعها تلك الحاجة فان كان النشاط الخاص عدت حاجة خاصة أو فردية وان كان النشاط العام عدت الحاجة عامة . ورغم واقعية هذا المعيار إلا ان لا يمكن الاعتماد عليه في التفرقة بسب انه يعتمد على الجهة القائمة بالإشباع وليست على الحاجة نفسها .

2- معيار مصدر الإحساس بالحاجة:

يعتد هذا المعيار على أساس ان الحاجة تكون خاصة إذا كان مصدر الإحساس بها فردياً وعلى العكس تكون الحاجة عامة إذا كان مصدر الإحساس بها جماعي . لكنه معيار معيب لأنه الإحساس بالحاجة العامة أو الجماعية يتم من خلال إفراد الجماعة أنفسهم .

3- معيار اكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة :

يقوم هذا المعيار على أساس ان الفرد يسعى إلى حاجاته بقانون اقتصادي وهو الحصول على الحاجة أو أقصى ما يمكن من إشباع بأقل ما يمكن من إنفاقه . في حين ان الحاجة العامة لا يحكمها هذا القانون فتقوم الدولة بإشباع هذا الحاجة بصرف النظر عن الموازنة بين المنفعة والكلفة .

4- معيار الدور التقليدي للدولة أو المعيار التاريخي :

يعتمد هذا المعيار غي التميز بين الحاجات بالرجوع إلى الوظيفة التقليدية للدولة . فالحاجات العامة إذا دخلت مسؤولية إشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي أي في الوظائف التقليدية ألمعروفه بالدفاع والأمن والعدالة. ويعتمد هذا المعيار قاصراً فهو ان كان يصح قي ظل الدولة الحارسة فهو لا يصح في ظل الدولة المتدخلة أو الدولة الاشتراكية .

5- معيار طبيعة الحاجة وطبيعة القائم بإشباعها :

يعتمد هذا المعيار في تحديد الحاجة العامة على عنصرين هما :

1- ان يحقق إشباع الحاجة منفعة جماعية .

2- ان يدخل إشباع الحاجة في طبيعة دور الدولة .

ويعد هذا المعيار من أكثر المعاير قبولاً لأنه أكثر دقة

* الفرق بين المالية العامة والمالية الخاصة ..

1- من حيث الأولوية في تقدير الإنفاق..

تحدد الدولة نفقاتها أولا ثم تعين مقدار ما يلزمها من إيرادات بحيث تغطي النفقات ولذلك تدرج النفقات في الميزانية قبل الإيرادات وفي الظروف الاعتيادية يجب ان لا تزيد الإيرادات على النفقات حتى لا يحرم الإفراد من أموال ليست الدولة بحاجة إليها إما الفرد فيقدر دخله أولا ثم ينفق في حدود دخله ويرجع الفرق بين المالية العامة والخاصة إلى ان الدولة اقدر من الفرد على زيادة مواردها بما تعرضه من ضرائب كما ان قدرتها على الاقتراض أوسع من قدرة الفرد .

2- من حيث الباعث..

ان الباعث أو المحفز على إقدام الإفراد على الإعمال هو ما يترقبونه من فائدة مادية ز إما الدولة فان المحفز لها على قيامها بالمرافق العامة ليست الفائدة المادية في الغالب بل اعتبارات أخرى كإتاحة فرصة الانتفاع من الخدمة للجميع دون التميز

3- ان اهتمام الدولة بالمستقبل وغايتها اكبر من اهتمام الفرد وغايته وبذلك فهي تقوم بإعمال لا يقدم عليها الإفراد لأنها لا تفيد سوى الأجيال المقبلة.

4- من حيث طريقة الحصول على الإيراد :

تتمتع الدولة كما هو معروف بسلطة الأمر والنهي والجبر وهي تتفرع من حقها في السيادة وتتمثل أساسا في حق الدولة بفرض الضرائب والإصدار النقدي الجديد ز في حين لا يتمتع الإفراد بمثل هذه السلطة ولذا فإذا كانت الدولة تعتمد في الحصول على إيراداتها على الوسائل الإجبارية فغالباً ما يعتمد الإفراد في الحصول على إيراداتهم على الطرق الاختيارية

5- من حيث الملكية :

تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث التنظيم وهو ما يتعلق بشكل الملكية السائدة في كل منها ففي حين تكون أدوات الإنتاج في المشروعات العامة ملكاً للمجتمع بأسره تكون الملكية في المشروعات الخاصة لفرد أو مجموعه من الإفراد ولهذا السبب يختلف الباعث على النشاط في كل منها

الحاجات العامة : لقد قسم الاقتصاديون هذه الخدمات إلى قسمين هما :

1- خدمات عامة غير قابلة للتجزئة :(كخدمات الدفاع وحفظ الأمن الداخلي) فهي خدمات تتصف بالشمول لجميع إفراد الدولة .كما تتصف بأنها دائمة أي مستمرة فخدمة الأمن ينبغي ان تكون دائمي. وتتصف بعدم خضوعها لجهاز السوق ودفع ثمن محدد عنها وهي .

لا تتأثر بظروف العرض والطلب وبالتالي يتعذر قياس ثمن الانتفاع منها لتسديد نفقاتها لذا يصار إلى تمويلها عن طريق فرض الضرائب

2- خدمات عامة قابلة للتجزئة : كالخدمة الصحية أو التعليمية ان هذه الخدمات تتميز بإمكانية تقدير مدى انتفاع الإفراد منها وتحديد ثمنها شان الخدمات الخاصة التي يحصل عليها الإفراد من ذوي المهن في القطاع الخاص .وتخضع الخدمات العامة القابلة للتجزئة للعرض والطلب ويتم تحدد ثمن هذه الخدمات تبعاً لجهاز السوق

** النفقات العامة ...

مفهوم النفقة العامة :مبلغ نقدي ينفقه شخص عام لتحقيق نفع عام (لسداد حاجة عامة) . أو مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى السلطات كونه لها بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة .ونستطيع ان نشتق من هذا التعريف عناصر النفقة ألعامه .

1- الصفة النقدية للنفقة ألعامه.:

حيث ان جميع الصفقات والمعاملات والمبادلات في المجتمعات المعاصرة تتم في ظل اقتصاد نقدي تكون فيه النقود الأداة المعتمدة في التعامل وتسهيل التبادل إذا لكي تكون هناك نفقة عامه لابد من استخدام النقود كوسيلة لاستخدام السلع والخدمات لإشباع الحاجات ألعامه وقد يأخذ هذا الإنفاق العام شكل المساعدات والمنح لإغراض اجتماعية واقتصادية وفي الحالتين لابد ان تكون للإنفاق العام على شكل تدفقات نقدية وان استخدام الدولة لوسائل غير نقدية لإشباع الحاجات ألعامه لا يندمج ذلك مع النفقات ألعامه ومثاله عندما تقوم الدولة تعبيد الطرق عن طريق العمل الغير مأجور (الصخرة) فان ذلك لا يندمج ضمن النفقات ألعامه لأنه يفقد ركناً أساسيا وهو الصيغة النقدية .

2- صدور النفقة ألعامه من شخص عام : يرتبط الإنفاق العام بالدولة من خلال أجهزتها وهيئاتها ألعامه ولا يعد من النفقات ألعامه تلك النفقات التي ينفقها الإفراد (الأشخاص الطبيعيون) أو الهيئات نوع من النفقات العامة يغطي جانب من الأنشطة التي تؤديها الحكومة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وسواها ان ابرز أنواع النفقات العامة هي ؟

1- تصنيف النفقات ألعامه حسب إغراضها إلى :

نفقات الدفاع والأمن القومي : وهي النفقات التي تغذي الحاجة لحماية إفراد المجتمع من الداخل والخارج من كل المخاطر التي تهدده .

نفقات اجتماعية : وهي النفقات التي تستهدف الوظيفة الاجتماعية للدواة وتتصرف نحو تحقيق النافع الاجتماعية .

نفقات الإدارية : وهي النفقات التي تغطي الوظيفة الإدارية للحكومة.

نفقات استثماريه : وهي التي توجه نحو بناء وتطوير الجهاز الانتاجي وزيادة الإنتاج في كل ميادين الإنتاج.

2- تصنيف النفقات العامة حسب انتظامها إلى:

نفقات عامه عادية :وهي النفقات التي تتجدد سنوياً وباستمرار وتظهر في الموازنة ألعامه بصورة منتظمة ومثالها النفقات ألعامه التي تمول كافه الأنشطة والخدمات التي تؤديها الحكومة خلال العام فالإنفاق على خدمات التعليم والصحة وخدمات الدفاع والأمن القومي وخدمات المواصلات وحماية البيئة والخدمات الاجتماعية الأخرى هي كلها نفقات عامة عادية تتكرر سنوياً وتتصف بالاستمرار والتجديد .

نفقات عامه غير عادية : وهي النفقات الحكومية التي لا تتكرر بصورة منتظمة ولا تظهر في الموازنة ألعامه سنوياً لكونها تحصل بصورة استثنائية إذا دعت الحاجة إليها ومثالها نفقات الحروب ونفقات مكافحة الأوبئة والزلازل والفيضانات وسواها ويلاحظ ان تمويل هذا النوع من النفقات يتم من خلال الإيرادات ألعامه غير العادية للحكومة ومثالها القروض ألعامه أو التمويل التضخمي لان النفقات ألعامه غير العادية لم يكن ضمن تقديرات وتوقعات الموازنة ألعامه ولم تأخذ بنظر الاعتبار عند إقرار الموازنة وإعدادها مما يضطر الحكومة إلى الخروج من الموازنة ألعامه وتمويل العجز من مصادر الدين الحكومي .

***- ان النفقات العادية يلزم لتغطيتها إيرادات عادية (الضرائب والرسوم) وان النفقات غير العادية يلزم لتغطيتها اللجوء إلى إيرادات غير عادية (كالقروض الداخلية والخارجية) باعتبار ان النفع من هذه النفقات لا يقتصر على الجيل الحاضر بل يمتد إلى الأجيال المقبلة مما يبرر تحملها بعبء سدادها.

3- تصنف النفقات ألعامه حسب أثارها الاقتصادية إلى ..

أولا: النفقات العامة الحقيقية.

يقصد بها النفقات التي تقوم بها الحكومة مقابل الحصول على السلع والخدمات وهذه السلع والخدمات سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية وان أول من اعتمد هذا التصنيف في النفقات العامة الاقتصادي الانكليزي (بيجو) حيث وجد ان إثمان السلع ومستلزمات الإنتاج ورؤوس الأموال الإنتاجية وإثمان السلع والخدمات لتأدية الوظائف التقليدية للحكومة في الميادين المختلفة كل نوع من هذا الإنفاق العام يتم مقابل الحصول على خدمه أو سلعه وبالتالي يمارس تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على مستوى الإنتاج ومستوى التوظيف وانه يخلق إضافة جديدة في الدخل القومي الحقيقي ولكن هذا النوع من النفقات العامة يمكن ان تميز فيها ما بين :

1- النفقات العامة الاستثمارية :

وهو تيار الإنفاق العام الموجه نحو بناء التكوين الرأسمالي (صافي الاستثمار) والمتعلق ببناء أو تطوير الطاقة الإنتاجية ودفع عجلة النمو الاقتصادي .

ويتمثل هذا الإنفاق بشراء الخدمات والسلع الإنتاجية التي تحقق إضافة إلى الثروة القومية وقد يوجه هذا الإنفاق نحو الاستفادة من الابتكارات العلمية والتكنولوجية الحديثة باستخدامها في تطوير الجهاز الانتاجي ويجب ان يلاحظ ان الاستثمارات الإنتاجية تصنف

ا- استثمارات مباشرة في قطاع الإنتاج : وهو الإنفاق الذي ينصرف نحو شراء السلع والخدمات والمعدات والآلات وإقامة الوحدات الإنتاجية في مختلف ميادين الإنتاج.

ب- استثمارات في رأس المال الاجتماعي:

وهي استثمارات توجه نحو إقامة البني الأساسية (رأس المال الاجتماعي) التي توفر القاعدة الأساسية في القطاع الانتاجي والأنشطة الاقتصادية الأخرى والتي تعتبر شرطاً ضرورياً للقيام بالعملية الإنتاجية ومثلها الطرق والجسور والموانئ ومحطات توليد الطاقة ومشاريع الري .

ج- استثمارات في رأس المال البشري .

وهو الإنفاق العام الموجه نحو كسب المهارات وتطوير القدرات لعنصر العمل والتي تساعد في تطوير إنتاجيته وعلى ذلك فان كلما يؤدي إلى زيادة قدرة إفراد المجتمع على العمل وتطوير إمكانياته الإنتاجية ومنحه المهارات يسمى استثماراً بشرياً في الإنفاق العام على التعليم والصحة والتأهيل والتدريب وبناء وتطوير البحث العلمي وبناء مراكز التدريب والتأهيل التي تعمل على رفع مستوى المهارات الفنية وتطوير القدرة البشرية كله يدخل ضمن هذا الاستثمار.

2- النفقات العامة الجارية:

وهو تيار الإنفاق الموجه نحو تمويل وظائف الحكومية التقليدية والحديثة ويغطي كافة الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الإدارية والخدمية وهي التعليم والدفاع والصحة والقضاء وحماية البيئة والمواصلات والتي تظهر تفاصيلها في الموازنة العامة سنوياً.

ثانياً: النفقات العامة التحويلية :

لا يرتبط على هذا النوع من النفقات على أي مقابل تحصل عليه الحكومة جراء هذا الإنفاق ويتمثل بتحويل جزءاً من دخل بعض الفئات في المجتمع إلى فئات أخرى ذات دخل محدود أو تقديم الإعانات والمنح والمساعدات إلى بعض المشاريع الإنتاجية بهدف دعمها وتطويرها ان هذا النفقات تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي بين إفراد المجتمع لصالح الفئات ذات الدخل الواطئ دون تأثير على حجم الدخل القومي فهذه النفقات لا تعدو ان تكون إجراءات لتمويل جزء من دخول بعض الطبقات الغنية في المجتمع إلى طبقات أخرى في داخل المجتمع ذاته لذا أطلق على هذا النوع من النفقات العامة (النفقات الموزعة) لكونها تمارس تأثيراً على توزيع الدخل القومي دون ان تزيد في حجم الدخل مقارنه بالنفقات ألعامه الحقيقية .

تحليل ظاهرة النمو للنفقات العامة:

تؤكد الوقائع الموثقة بالبيانات الإحصائية ان النفقات العامة تتجه نحو الزيادة والتنوع عاماً بعد عام في مختلف دول العالم ويقترن هذا التزايد المضطرب للنفقات ألعامه مع دور الدولة في الميدان

الاقتصادي واتساع وظائفها في هذا الميدان ، البلد عندما ينمو ويتطور وتزداد وظائف الحكومة فيه يتسع تبعاً لذلك حجم النفقات العامة ولدينا شواهد إحصائية تؤكد حقيقة هذا النمو المتزايد في حجم النفقات العامة باختلاف أنواعها لاسيما في القرن الماضي أي خلال القرن العشرين . ونلاحظ ان التزايد المضطرب للنفقات العامة يجب ان يقترن بالتزايد من النفع العام المترتب على هذا التوسع وهو ما يعني زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة التي تؤديها النفقات العامة . ان تطور حجم النفقات العامة في معظم الدول يفسر لأسباب متعددة منها أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية

1- العامل الاقتصادي :فان أهم الأسباب الاقتصادية التي تفسر التزايد المستمر للنفقات العامة هو زيادة الدخل القومي . فان هذه الزيادة تمكن الدولة المعاصرة من التوسع في مقدار ما تقطعه من الدخل القومي لتمويل المشروعات ألعامه ومعالجه التقلبات و الأزمات الاقتصادية بالإضافة إلى المضي نحو تطوير القدرة الإنتاجية وان المورد المتدفقة لزيادة الدخل القومي تشجع الدولة في المضي في زيادة إنفاقها في مختلف الميادين. كما ان تطور دور الدولة واتساع الوظائف التي تؤديها أدى إلى زيادة في حجم النفقات العامة كنسبة من الدخل القومي الحقيقي و بالإمكان ملاحظه هذه الزيادة النسبية في حصة النفقات العامة من الناتج القومي الاجتماعي في عدد من الدول الرأسمالية المتقدمة .

ويدخل ضمن هذه العامل الاقتصادي انخفاض القوة الشرائية للنقود أي انخفاض قيمة النقد مما يزيد من حجم النفقات العامة .

2- العامل الاجتماعي :

إما بالنسبة للعامل الاجتماعي فان اتساع المراكز الحضرية (المدن) نتيجة الهجرة الواسعة من الريف إلى المدينة بحثاً عن فرص عمل أوفر لاسيما في الميدان الصناعية الإنتاجية واسعة النطاق وهو ما يترتب عليه توسعاً في الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية والنقل والمواصلات وما إلى ذلك من الخدمات الاجتماعية التي تضطلع بها الدولة نتيجة لاتساع رقعة المدن والكثافة السكانية هذه الأنشطة تفرض توسعاً في الإنفاق العام لتغطية هذه الخدمات .

3- العامل السياسي :

ان انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان والحركات المناوئة لخنق الحريات والدعوة إلى محاربة الاستغلال بكل صورة حفز على اهتمام الدولة على الطبقات محدودة الدخل والقيام ببعض الخدمات التي ترتفع من مستواهم ألمعاشي وتحد من الفوارق الداخلية وهو ما يتطلب تزايداً في النفقات العامة لتامين الخدمات الأزمة لهذا الطبقات . ويدخل ضمن العامل السياسي أيضا الإنفاق الحكومي الحربي هو ما يطلق عليه (نفقات الدفاع القومي) والمتعلق بتطوير القدرة القتالية في المنازلات الحربية والاستعداد لخوض الحرب في إطار الصراعات الدولية ويعتبر حجم هذا الإنفاق هو الأوسع في حجم النفقات العامة وفي مقدمة الأسباب الحقيقية وراء التوسع في الإنفاق العام وهذا ما أكدته الوقائع والإحصاءات المأخوذة من الحروب التي دارت في كثير من الدول أو تكاليف معالجة أثارها وما خلقته من دمار وخراب. ويمكن ملاحظة حجم هذه النفقات المتعلقة بالإنفاق الحربي ونسبتها إلى حجم الإنفاق العام في الميزانية العامة للدولة .

4- العامل المالي : ويعزى أيضا تزايد حجم الإنفاق العام إلى العامل المالي والمتمثل في سهولة الاقتراض أو الحصول على القروض

(الآثار الاقتصادية للنفقات العامة)

1- اثر الإنفاق العام على مستوى الإنتاج :

الإنتاج هو احد المتغيرات الاقتصادية الكلية ويقصد به الناتج القومي الإجمالي وهو عبارة عن مجموع تدفق السلع والخدمات النهائية التي ينتجها النشاط الاقتصادي في مجتمع ما خلال فترة معينة (سنه). ان اتساع حجم الإنتاج الناجم عن التوسع في الإنفاق العام يقتضي توسعاً في توظيف عناصر الإنتاج وتوسع في حجم الاستثمارات الإنتاجية (المكائن ، العدد، الآلات ، التجهيزات الإنتاجية) وهي ما يطلق عليها الأصول الرأسمالية ، وقد يوجه جزء منه نحو إقامة الاستثمارات الإنتاجية الأخرى التي تؤثر مباشرة في بناء وتطوير مستوى الإنتاج القومي . كما قد يوجه جزء منه نحو الاستثمار في مستوى المال الاجتماعي (البنية التحتية للاقتصاد القومي) وهو الذي يوفر القاعدة الأساسية للقطاع الانتاجي والذي يعتبر شرطاً ضرورياً للنهوض بالعملية الإنتاجية كما يوجه الإنفاق العام نحو الاستثمار

في رأس المال البشري والمتعلق بتأهيل وتدريب وتعليم عنصر العمل ومنحه الخبرة والمهارة مما يسهم في زيادة إنتاجية هذا العنصر وبالتالي في زيادة حجم الإنتاج ومن جانب أخرى فان الإنفاق العام الموجه نحو شراء السلع الاستهلاكية أو شراء الخدمات على اختلافها التعليمية والصحة والقضائية وتطوير البيئة والخدمات الاجتماعية الأخرى والتي تشكل الإنفاق الجاري في الموازنة العامة تخلق جميعها اثأر توسعية أيضا على مستوى الإنتاج وخلاصة القول فان التوسع في الإنفاق على هذا النوع من السلع يحفز على التوسع في إنتاجه المواجهة التوسع في طلبها وهو ما يتطلب توسعاً في توظيف عناصر إنتاجها وتوفر مستلزماته . وهكذا يتضح ان الإنفاق العام يعمل على زيادة الطلب الكلي بصورة مباشرة وغير مباشرة يؤدي إلى اثأر توسعيه على مستوى الناتج القومي وعلى مستوى التوظيف في الاقتصاد القومي .

2- اثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي :

ان عملية إعادة توزيع الدخل القومي في جوهرها تعني التدخل في عملية التوزيع الوظيفي يهدف تحقيق عدالة التوزيع فالتوزيع العادل هو ان ينال كل فرد ثمرة جهوده كاملة لا يشاركه فيها احد لذا فان إعادة توزيع الدخل هي حصيلة سياسية اقتصادية تسعى لتحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي ومن خلال سياسة الإنفاق العام تتدخل الحكومة في عملية التوزيع الوظيفي لتحقيق حدة التفاوت في توزيع الدخل يتضح هذا الدور من خلال النفقات العامة التحويلية التي تأخذ صورة الإعانات الموزعة على الإفراد من ذوي الدخل المحدد في المجتمع مما يؤدي إلى تحقيق مستوى معيشتهم ويرفع من قدرتهم الشرائية .

ويلاحظ ان دور الإنفاق العام في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح ذوي الدخل المحدود يعتمد هو الأخر على مصدر تمويل هذا النوع من الإنفاق . فلكي يحدد الإنفاق العام دوره في إعادة الدخل لابد من ان مصادر تمويل هذا الإنفاق معتمدة على حصيلة الضرائب المباشرة وبخاصة الضرائب التصاعدية حيث يكون الوعاء الضريبي لها دخول وثروات الطبقات الموسرة في المجتمع هو الوعاء الضريبي لها دخول وثروات الطبقة الموسرة في المجتمع إما إذا كانت مصادر تمويل هذه النفقات

مرتكزة على حصيلة الضرائب غير المباشرة فان نتائج تكون تكريس التفاوت في توزيع الدخول مما يلغي اثر ودور النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي .

3- اثر النفقات العامة في مستوى الدخل القومي :

تهدف سياسة الاستقرار الاقتصادي إلى الحد من التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي حيث تتعرض الاقتصاديات الرأسمالية القائمة على أساس الأسواق الحرة على التقلبات الدورية في الدخل القومي ومستوى التوظيف ومختلف التغيرات الاقتصادية الأخرى مثل (مستوى الاستثمار ، مستوى الاستهلاك ، مستوى الأسعار) ومن الأدوات المستخدمة في تحقيق سياسة الاستقرار أدوات المالية العامة (الإنفاق ، الضرائب) يكون الاقتصاد القومي مستقراً إذا لم يتعرض إلى التقلبات الدورية والأزمات الاقتصادية ويكون مستقراً إذا خلى من معدلات البطالة ومعدلات التضخم وكما اشرنا إلى ان الاقتصاديون الكلاسيكي اعتقدوا بان الاقتصاد القومي يحقق الاستقرار تلقائياً من دون تدخل أي جهة إذا ما تعرض إلى أي أزمة أو اختلال في التوازن ولكن بعد ظهور الأزمة العالمية والكساد العالمي عام 1929م لم تظهر مصداقية هذا الرأي وأصبح من الضروري تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف عدة في مقدمتها تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن :

تحقيق الاستقرار في مستوى العمالة (مكافحة البطالة) ، تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار (مكافحة التضخم) ، تحقيق التنمية الاقتصادية ، تحقيق توازن ميزان المدفوعات

وهناك عدة وسائل يمكن ان تستخدمها الحكومة للحفاظ على المستوى الاقتصادي أو لإعادة النشاط إلى وضع مستقر إذا تعرض إلى أي أزمة فالأصل ان يكون الاقتصاد مستقراً أي يحقق التوازن بحيث يكون الطلب الكلي الفعلي مساوي العرض الكلي .

** الإيرادات العامة ...

مع اتساع وتزايد حجم الإنفاق العام المواكب للاتساع في النشاط المالي الحكومي وتعدد الوظائف التي تؤديها الدولة بمختلف الميادين لقد تطورات وتنوعت مصادر الإيرادات العامة وأصبحت أداة من

أدوات التوجيه الاقتصادي لتأدية إغراض ومهام اجتماعية واقتصادية موجهة لإشباع حاجات أساسية يطمح إليها المجتمع مثل بناء التنمية الاقتصادية وتطوير الطاقة الإنتاجية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في البداية .

لابد من التعرف ان الدخل القومي لأي بلد يعتبر المصدر الأساسي لجميع الإيرادات التي تحصل عليها الدولة وتوظفها في تمويل أنشطتها الخاصة سواء كانت حصيلة النشاط الاقتصادي أو إيرادات السيادة ومن البداية وان التمييز بين الإيرادات العامة العادية والإيرادات العامة غير العادية التي تلجأ إليها الدولة في ظروف غير عادية إلى جانب ذلك فالإيرادات العامة العادية تتصف بالانتظام والاستقرار وهي : إيرادات الدولة عن نشاطها الاقتصادي والإدارية وإيرادات السيادة والتي تغذي وتمول النفقات العادية وهناك إيرادات عامة غير اعتيادية تلجأ الحكومة إليها في ظروف استثنائية (ظروف الأزمات والحروب والكوارث) وتغذي النفقات العامة غير العادية التي تتطلب توسعاً في الإنفاق العام يفوق حجم الإيرادات العامة العادية .ويقسم كتاب المالية العامة إلى عدة مجموعات وفقاً لطبيعتها وهذه التقسيمات هي .

1- الإيرادات الجبرية والإيرادات غير الجبرية.

2- الإيرادات اقتصاد العام والإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص .

3- الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية .

الربح هدفاً مباشراً من خلال استغلالها كما يطلق على الأموال الثانية مصطلح الدومين الخاص وهي تلك المعده للاستغلال الاقتصادي وتأتي أهمية هذا المورد نظراً لما يتمتع به الدومين من صفة الاستمرار ومن ثم فهو مورد مستمر ويتجدد سنوياً . وبما ان الدومين الخاص هو المعد للاستغلال الاقتصادي فهو وحده يدر إيراد ومن ثم وحده الذي يعنيه علماء المالية بدخل الدولة من أملاكها كمصدر مهم من مصادر الإيرادات .

ويمكن تقسيم الدومين الخاص تبعاً لنوع الأموال التي يتكون منها إلى ثلاثة أنواع هي الدومين العقاري ، الدومين التجاري ، الدومين الصناعي ، الدومين المالي .

فبالنسبة للأول يتكون من الأراضي الزراعية والغابات (الدومين الزراعي) والمناجم والمحاجر (الدومين ألاستخراجي) والأبنية السكنية التي تنشئها الدولة مساهمة في حل أزمة السكن ومن ثم تعد الإيجارات المتحققة عن إيجار هذه المساكن للمواطنين من أموال ذلك الدومين .

إما بالنسبة للنوع الثاني والثالث فيظم المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري والصناعي .

إما فيما يخص النوع الرابع وهو الدومين المالي فيتضمن محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة لها والتي تحصل منها على إرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها .، ويعد هذا الدومين من احدث أنواع الدومين الخاص ظهوراً وقد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر .

ويمكن القول ان نشأة هذا الدومين هو السبب الحيوي إلى نشاط ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط إلى تلك الشركات التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

الضريبة

تعريف الضريبة : فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة وتجبيها من الإفراد بصورة نهائية مساهمة في تحمل الأعباء أو التكاليف العامة أو لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية تبعاً لمقدرتهم المالية بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم منها .

إذن يمكن ان نستنتج الخصائص التي تتصف بها الضريبة .

1- الطابع النقدي للضريبة . فهي فريضة نقدية تدفع بصورة نقود انسجاماً مع طبيعة التعامل الاقتصادي الذي يتسم به العالم النقدي حيث النقود هي الوسيلة في التبادل والتعامل في مختلف الصفقات والإغراض ولان النفقات العامة تتم بصورة نقدية فلابد ان يتم تمويلها بنفس الوسيلة ولكن الضريبة في العصور القديمة كانت تجبى بشكل عيني ولاسيما الضريبة المفروضة على المحاصيل

الزراعية ولازالت هذه الصورة قائمة في بعض المنتجات البدائية عن الدفع من خلال وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلف.

2- الضريبة فريضة : وهذا يحتوى عنصر الإجبار في أداء الضريبة فليس الفرد حراً في أداءها وليس له الخيار في تحديد الوعاء التي تفرض عليه الضريبة ولا تحديد مقدارها ان السلطة التشريعية وهي المخولة في تحديد القرارات تلزم الإفراد المكلفين في أداء الضريبة سواء كانوا من الموظفين أو الأجانب المقيمين في البلد

3- الضريبة إيراد نهائي للخزانة . المكلف يدفع الضريبة ملزم بدفعها كإيراد نهائي لخزينة الدولة باعتباره دين واجب السداد.

4- تدفع الضريبة دون مقابل : المكلف يدفع الضريبة ولا يحصل على نفع خاص مقابل دفعه الضريبة وليس بإمكان المكلف دفع الضريبة وإجراء مقارنة ما يدفعه من النقود كضريبة وبين مقدار ما يحصل عليه من منافع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لإشباع الحاجات العامة .

5- تستخدم حصيلة الضريبة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية . فالضريبة في المالية الحديثة لا تستهدف توفير الموارد المالية للدولة فقط كما هو الحال بالنسبة للمفهوم التقليدي أي أنها تستخدم في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عديدة منها:

*توجيه (ترشيد) الإنفاق الاستهلاكي .

تعبئة الفائض الاقتصادي نحو البناء التراكمي الاستثماري (استثمار صافي).

تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحد في التفاوت في توزيع الدخل.

الأساس القانوني للضريبة :

يتطلب الأمر لمعرفة طبيعة الضريبة البحث في موضوع أساسها القانوني أو التكليف القانوني لها . ويتنازع التكيف القانوني للضريبة نظريتان هما نظرية العقد المالي ونظرية التضامن .

أولا نظرية العقد الاجتماعي (نظرية العقد المالي).

نجد نظرية العقد المالي أساسها الفلسفي في نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو والتي تقوم على ان الإفراد تركو العزلة للاستفادة من مزايا الحياة الاجتماعية وعقدوا فيما بينهم عقداً ضمنياً تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حريتهم مقابل حماية الدولة لما تبقى من أموالهم، وقد رتب أنصار هذه النظرية بعض النتائج على اعتبار الضريبة هي ثمن الأمن ، منها ان لا تزيد الضريبة عما يستلزم الأمن من نفقة ، فالضريبة يجب ان تحدد بنفقة إنتاج الخدمة . لذلك يجب ان يقتصر تمويل النفقات العادية بالمصادر العادية للإيرادات وان لا تغطي النفقات غير العادية بالإيرادات العادية . كما دعو إلى ضرورة تناسب الضريبة بمقدار دخله أو ثروته لذلك نادوا بعدالة الضريبة النسبية واعتبروا الضرائب التصاعدية غير عادلة ومعطلة لنمو الثروة.

ثانياً : نظرية التضامن الاجتماعي :

يتجه الفكر المالي الحديث إلى ان الأساس القانوني للضريبة يكون في نظرية التضامن الاجتماعي وتقوم هذه النظرية على أساس ان الدولة ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي ومن ثم تقتضي بوجوب تضامن الإفراد جميعاً كل حسب مقدرته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بحماية المجتمع كله ومن ثم توفير قدر من الخدمات العامة يتمتع بها كافة المواطنين بلا استثناء وبصرف النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل التكاليف العامة حيث ان من غير الممكن عقلاً ترك مقدار المساهمة الفردية للإفراد. إذ تقوم الدولة بمالها من سلطة وسيادة قانونية على إفرادها بتحديد مقدار مساهمتهم المالية بحسب مقدرتهم وهو ما يعرف اصطلاحاً في الأدب المالي بالمقدرة التكلفية وقد ترتب على الأخذ بهذه النظرية عدة نتائج تحتل بغض القواعد الأساسية في الضريبة هي .

يعد فرض الضريبة عملاً من إعمال السيادة بمعنى ان الدولة تقوم بفرض الضرائب بمالها من سيادة على إفراد مجتمعها ومن ثم للدولة سلطة تحديد الضرائب وتحديد تنظيمها الفني وعليه فلا تدخل وهي بصدد فرض الضريبة في تعاقد مع الممولين .

استناداً لفكرة التضامن الاجتماعي تفرض الضريبة على كافة المواطنين دون استثناء أي لا يجوز إعفاء طبقة معينة بصفتها هذه وان كان كل ذلك لا يتعارض مع إعفاء غير القادرين على دفعها ويعني ذلك استثناءاً إلى قاعدة عمومية الضريبة .

– تبعاً لنظرية التضامن الاجتماعي يتحدد مقدار الضريبة التي يلتزم بها المواطن على أساس المقدرة المالية له وليس على أساس ما سيعود عليه من منافع نتيجة دفعها ويشكل هذا المبدأ ما يعرف بالمقدرة التكلفية الفردية .

تعطينا نظرية التضامن الاجتماعي تفسيراً واضحاً لالتزام الجيل الحاضر بدفع ضريبة لخدمة القروض التي عقدتها أجيال سابقة واستنفذت كل منافعها.

(القواعد الأساسية للضريبة)

للضريبة قواعد أساسية عامة يجب إتباعها أو اعتمادها عند فرض الضريبة وهي قاعدة العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد ، ويعد ادم اسميث أول من حدد هذه القواعد

1- قاعدة العدالة :- يقصد ادم سميث بقاعدة العدالة هي ان يسهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية ، ويعني ذلك ان سميث يميل إلى الأخذ بالضريبة النسبية أي بضرورة تناسب الضريبة مع الدخل ، وقد ساد هذا المنطق معظم كتاب القرنين 18 – 19 وهو تطبيق نظرية العقد المالي التي سادت في تلك الفترة . ولم يخرج عن هذا الإجماع سوى (ساي) الذي يرى عكس سميث ان الضريبة التصاعدية هي أكثر الضرائب اقترابا من العدالة وان الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها تسمح بان يساهم الممولون في الأعباء العامة كل حسب مقدرته المالية ، ولا يقتصر الفكر الحديث على الأخذ بالضريبة التصاعدية فقط لتحقيق العدالة وإنما يقتضي الأمر ان تكون الضريبة عامة تفرض على جميع الأشخاص وعلى جميع الأموال مع بعض الاستثناءات

2- قاعدة اليقين :- يرى سميث بان الضريبة الجيدة هي تلك المحددة بوضوح أي ان تكون الضريبة معينه وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف ووعائها معلوم وأسلوب مواعيد جبايتها محدده بوضوح .

3- قاعدة الملائمة :- وتعني هذه القاعدة ان كل ضريبة يجب ان تجبى في انسب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب إزعاجه ويكون التكليف سهلاً عليه فانسب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف على دخله أو إرباحه .

4- قاعدة الاقتصاد :- تعني هذه القاعدة لدى سميث هي الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة أي ان تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة ويعني ان أفضل الضرائب هي تلك التي تتحيز بانخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع وغزارة حصيلتها .

هذه هي القواعد الأساسية للضريبة كما صاغها ادم سميث وهي مازالت محل اعتبار في علم المالية الحديث ويضيف بعض الكتاب لها قاعدتين تكميليتين هما :

1- قاعدة المرونة :- ويقصد بها زيادة الحصيلة تبعاً لزيادة الدخل والثروة القوميتين .

2- قاعدة الإنتاجية :- ومعناها ان تكون حصيلة الضريبة كبيره حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتعدد .

(سعر الضريبة) :- تحديد مقدار الضريبة .

يتحدد مقدار الضريبة من خلال تحديد سعر معين على المادة الخاضعة لها ويقصد بسعر الضريبة النسبية بين مقدار الضريبة والمادة المكونه لوعائها أي مقدارها منسوباً إلى قيمة الوعاء فإذا افترضنا وجود ضريبة معينه على متر قماش مستورد له وكان سعر المتر (100) دينار فسيكون سعر الضريبة 5% من قيمتها وهناك طريقتان لتحديد مقدار الضريبة فقد يترك المشروع سعر الضريبة دون تحديد مكتفياً بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة مقدماً ثم توزيع هذا المقدار بين المكلفين وفقاً لأساس معين (الضريبة التوزيعية) إلا ان عادة المشروع يحدد سعر الضريبة سلفاً وحينئذ يكون

حصيلة الضريبة دالة لسعرها ومقدار المادة الخاضعة للضريبة ومدى نجاح السلطة المالية في تحصيلها (الضريبة القياسية أو التحديدية)

1- طريقة التحديد المسبق لحصيلة الضريبة (الضريبة التوزيعية).

يكتفي المشروع في الضريبة التوزيعية بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة معينه من الإفراد الخاضعين لها كأن يحدد (10) ملايين دينار على دخل العقارات المبنية والأراضي الزراعية في الدولة بعد ذلك تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولاً على التنظيم الهرمي للإدارة حتى تصل إلى ادني مستوى من التنظيم وليكن القرية مثلاً في داخل القرية تقوم الإدارة بتقسيم ما يتعين على إفراد القرية دفعه إما بالتساوي أو على شكل تناسبي وفقاً للمقدرة التكلفية لكل فرد ومن هذا يتبين انه لا يمكن معرفة سعر التوزيعية مسبقاً وإنما ينتظر حتى توزيع المبلغ الكلي للضريبة وسعرها على جميع المكلفين الخاضعين لها ويطبق هذا النوع عادة في البلدان ذات الأنظمة الإدارية والمالية الضعيفة حيث لا يمكن تحصيل الضريبة من المكلفين عند فرضها عليهم بشكل مباشر فتلجأ إلى توزيع المبلغ المراد تحصيله بين الوحدات الإدارية التي يتولى كل منها مسؤولية تحصيل المبلغ الموزع على المنطقة التابعة لها وما يعيب هذه الضريبة انفصالها عن حالة النشاط الاقتصادي حيث تحصيل الضريبة بصرف النظر عن النشاط الاقتصادية وبالتالي مهما كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة وهذا يعني عدم مرونة الحصيلة كما لا يمكن في بعض الأحيان مراعاة المقدرة التكلفية للمكلفين وبالتالي انعدام العدالة التوزيعية وهذا هو السبب الحقيقية وراء ترك هذه الطريقة واعتماد طريقة تحديد الضريبة .

2- طريقة تحديد سعر الضريبة (الضريبة القياسية أو التحديدية) .

ويمكن ان يقسم هذا النوع إلى الضريبة التناسبية والضريبة التصاعدية ويقوم المشروع وفقاً لهذه الطريقة بتحديد سعر الضريبة أي النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة التي يدفعها المكلف وعندئذ تتغير حصيلة الضريبة مع تغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة حسب الظروف التي يمر فيها الاقتصاد القومي من خلال التوسع أو الانكماش كما أنها توسع من مساحة العدالة الضريبية التي قد

تحققها الطريقة السابقة ولكن درجة العدالة الضريبية وفقاً لهذه الطريقة تختلف في حالة الضريبة النسبية منها في التصاعدية .

*الطريقة النسبية :-

تكون الضريبة نسبة إذا كان سعرها ثابت لا يتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة لها مثلاً عندما تفرض ضريبة على الإرباح التجارية والصناعية بسعر 10% ففي هذه الحالة تصل نسبة المبلغ المقتطع كضريبة من الإرباح المتحققة ثابتة مهما تغير مقدار هذه الإرباح ويعاب على هذا الأسلوب انه غير عادل وحصيلة قليله حيث ان العبء النسبي للضريبة يكون اكبر بالنسبة للمكلف ذو الدخل الأقل واقل بالنسبة للمكلف ذو الدخل الأكبر كما ان حصيلتها قليلة قد اشتدت الانتقادات على هذه الضريبة مطالبة بالأخذ بالضريبة التصاعدية التي أصبحت عامة خاصة في الدول الرأسمالية وبالتحديد في الأنظمة الضريبية المتقدمة .

الضريبة التصاعدية :-

وتكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها يزيد بارتفاع المادة الخاضعة لها فإذا افرضنا ضريبة عامة على الإيراد بسعر 10% على الإلف الأول من دخل المكلف و 15% عن الإلف الثاني وهكذا تكون في مثل هذه الحالة الضريبة تصاعدية وغالباً ما يتم التصاعد في الضريبة تحت تأثير عامل واحد هو مقدار المادة الخاضعة للضريبة بحيث يزداد السعر بزيادة قيمتها .

الرسم

يعرف الرسم بأنه مبلغ من المال تجبيه الدولة أو احد الأشخاص ألعامه الأخرى جبراً من الإفراد مقابل خدمه تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد عليه من هذه الخدمة . صفات الرسم:

1- الصفة النقدية للرسم : يجب ان يدفع الرسم نقداً واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليتلاءم مع التطور الحديث لمالية ألدوله من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها ألصوره النقدية وعليه أصبح من غير المقبول اتخاذ الرسم الصورة العينية إلا في ظرف طارئ .

2- الصفة الجبرية للرسم : يتضمن الرسم عنصر الإجبار حيث يلتزم الإفراد بدفعه عند طلب الخدمة ، ويفرق البعض في هذا المجال بين الإجبار القانوني والإجبار المعنوي ويقصد بالأول حالة ما إذا كان الفرد مجبراً على طلب الخدمة والخيار له في طلبها كما هو الحال في الرسوم القضائية ورسوم الشرطة بأنواعها إذ ان اللجوء إلى المحاكم أو الشرطة حتمي لانفراد الدولة بهذه المرافق وحينئذ يتحتم على الفرد دفع الرسم . **إما الإكراه المعنوي** فهو حالة ما إذا كان طلب الخدمة متروكاً إلى رغبة الإفراد أنفسهم دونما إجبار من القانون على طلب تلك الخدمة وعليه فالفرد حر في طلب الخدمة من عدمه فإذا طلبها ان يدفع رسمها المقرر والعكس صحيح .

3- الرسم مقابل خدمه خاصة :- يعتبر عنصر المقابل من العنصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم حيث يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد الخدمة معينه من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابلاً للرسم الذي هو ثمنها . ويشترط في تلك الخدمة ان تكون من الخدمات ألعامه أي لا يقصد بها مجرد تحصيل الرسوم التي تجبى من اجلها بل ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة كالمحاكم والشرطة والتعليم والصحة ...الخ .

(الفرق بين الضريبة والرسم)

1- يختلف الرسم عن الضريبة في ان عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة فالا خيره كما عرفنا أنها فريضة ماليه بدمن مقابل .

2- تهدف الضريبة تحقيق إغراض اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة لعامه للدولة في حين ان الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كافة الخدمة محل الرسم

((القروض العامة))

تعريف القرض العام:- مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء إلى الغير(أفراد- مصارف- مؤسسات) وتتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه خلال مدته المحددة. أو((عقد تبرمه

الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد وذلك طبقاً لإذن يصدر من السلطة المختصة))

القروض في الفكر المالي

أ- النظرية المالية التقليدية :- إن القرض العام والإصدار النقدي الجديد مصادر استثنائية لا يجوز اللجوء إليهما إلا في الضرورة القصوى، للأسباب الآتية:

1- لأنها تؤمن بالتوازن التلقائي ولا حاجة لتدخل الدولة

2- تؤمن هذه النظرية إن إنفاق الدولة إنفاق استهلاكي مما يؤدي إلى تحطيم القيمة الإنتاجية

3 – من ناحية أخرى يعد القرض ضريبة مستترة مؤجلة يتحمل عبئها الأجيال القادمة ولهذا لا يسمح التقليديون بالقرض المالي إلا في حالة استفادة الأجيال القادمة من منافع النفقات العامة التي استخدمت حصيلة القرض العام.

ب- النظرية المالية الحديثة: – لا تمانع النظرية الحديثة اللجوء إلى القرض متى دعت الضرورة إليه وترفض كل الرفض مبررات النظرية التقليدية للمبررات الآتية:-

1- لا صحة لافتراض النظرية التقليدية بأن التوازن تلقائي فقد أثبتت الظروف خطأ هذه الفرضية

2- والتبرير الثاني إن افتراض النظرية التقليدية بأن القرض له آثار سيئة على المدخرات وبالتالي تنعكس آثاره على النشاط الاقتصادي. فالنظرية الحديثة تقول إن المشكلة في فترات الركود لا تكمن في نقص المدخرات وإنما في عدم وجود فرص للاستثمار وهو ما يسبب نقصاً في الطلب الفعلي اللازم لامتصاص المنتجات عند مستوى التشغيل الكامل .

3- أما فيما تقول النظرية التقليدية بأن القرض ضريبة مؤجلة يتحملها الجيل القادم فهو قول غير صحيح، لأن الدول في الوقت الحاضر لا توظف القروض للإنفاق الاستهلاكي وإنما في الغالب للتمويل الاستثماري يعمل على زيادة الناتج القومي

أوجه التشابه والاختلاف بين القرض العام والضريبة

أوجه التشابه

1- القرض والضريبة كلاهما من مصادر الإيرادات

2- القرض والضريبة في كل منهما يحتاج إلى صدور قانون

3- القرض والضريبة في كل منهما يتحملها الأفراد

أوجه الاختلاف

1- القرض له وجه إنفاقي محدد في حين أن الضريبة ليس لها وجه إنفاقي محدد

2- الضريبة مساهمة إجبارية في حين أن القرض العام اختياريا

3- الضريبة أنها فريضة بلا مقابل في حين أن القرض له مقابل معين متمثل بالفوائد المدفوعة للأشخاص المكتتبين

4- الضريبة إيراد نهائي للدولة أما القرض فهو إيراد مؤقت يسدد عند حلول ميعاد السداد

5- تؤثر الضريبة على جانب الإيراد فقط عند التحصيل في حين يؤثر القرض على جانب الإيراد في الميزانية عند التحصيل وجانب الإنفاق في الميزانية عند السداد.

المزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين: هناك العديد من المزايا التي تعطى للمكتتبين لتشجيعهم على الاكتتاب في سندات القرض العام من ذلك مثلاً: 1- مكافأة السداد: وتمثل الفرق بين القيمة التي يدفعها المقرض وقت الاكتتاب وما يحصل عليه في وقت السداد.

2- إعفاء قيمة السند والفوائد المترتبة عليه من الضرائب.

3- السماح بتسديد الضرائب من خلال السندات أي إعطائها صفة السيولة النقدية.

طرق إصدار القرض العام

هناك عدة طرق يمكن ان تعتمدها الدولة في عملية إصدار القروض العامة ومن ذلك:

1- الاكتتاب العام المباشر: في هذه الطريقة تقوم الدولة ببيع السندات بصورة مباشرة الى الجمهور حيث تحدد موعد ابتداء القرض والمزايا والضمانات المقدمة للمكتتبين وهنا تتولى بعض المؤسسات القيام بعملية بيع السندات كالمصارف التجارية والبنك المركزي ومكاتب البريد ووزارة المالية.

2- الاكتتاب المصرفي: في هذه الطريقة تقوم الدولة ببيع السندات الى المصارف بسعر منخفض نسبياً وتقوم هذه المصارف بدورها ببيع السندات الى الجمهور اما عن طريق البورصة أو بصورة مباشرة.

3- الإصدار في البورصة: يتمثل بطرح الدولة للسندات في البورصة وبذلك تكون أسعار السندات خاضعة للعرض والطلب عليها، وعليه يجب على الدولة الانتباه لأن طرح كميات كبيرة من السندات وعلى شكل دفعة واحدة يمكن ان يؤدي الى انخفاض سعرها وهذا ما يضر بالنتيجة بالدولة نفسها.